

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 115 جانبه ، رواية واحدة . وا [ أعلم . .

قال : وإذا مسح مسافراً أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

. .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه ، لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، وا [ أعلم . .

قال : [ وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع ] . .

ش : هذا المعروف في المذهب ، حتى قال ابن تميم : رواية واحدة . لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع ، وشذ الشيрази فقال : إذا مسح أكثر من يوم

وليلة ، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر . وا [ أعلم . .

قال : ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ، من مقطوع ، أو ما أشبه مما يجاوز

الكعبين . .

ش : يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم ، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر

محل الفرض ، ويثبت بنفسه ، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه ، وذلك كالخف المقطوع

الساق ، وما أشبه المقطوع . كالخف القصير الساق ، ولعله يريد الجرموق . .

276 وقد روى بلال رضي الله عنه أن النبي كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أحمد

، وأبو داود ، والموق هو الجرموق ، فارسي معرب ، قاله الجوهري ، وهو خف واسع يلبس فوق

الخف في البلاد الباردة ، ولا يمسح على ما عدا ذلك ، إذ الأصل [ الغسل ] ، خرج من ذلك ما

وردت فيه السنة وما في معناه . .

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به كما اقتضاه كلام الخرقى من حوائل

الرجل شروط ( أحدها ) : كونه ساتراً لمحل الفرض ، وإلا فحكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما

استتر المسح ، وإذاً يغلب الغسل ، لأنه الأصل ، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك ، أو

لسعته ، أو خفته ، أو صفائه ، كالزجاج الرقيق ونحوه ، أو خرق فيه وإن صغر ، ومال أبو

البركات إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي ، نظراً إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول الله .

.

277 وقال قال عبد الرزاق : سمعت الثوري يقول : يمسح على الخف ما تعلق بالقدم وإن تخرق

؛ قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار ، مخرقة مشققة . .

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق ، ما لم يظهر منه أكثر